مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ، وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت :

مادة ١ – يستمر العمل فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ والمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ و بالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ – لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ – على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد بهى الدين بركات
محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة
عبد العزيز عبد الله سالم

وزير العدل
احمد حسن

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

(١) مديرية البحيرة، جميع مراكز المديرية .

(٢) مديرية الفؤادية ، جميع مراكز المديرية.

(٣) مديرية الغربية، مراكز بلقاس – شربين – طنطا – سمنود – المحلة الكبرى – قطور .

(٤) مديرية الدقهلية ، مراكز أجا – دكرنس – السنبلاوين – فارسكور – المنزلة – المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية ، مركز كفرصقر – المنطقة الشمالية من مراكز فاقوس – الحسينية – أبو كبير .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ – يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(ا) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة.

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .